من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وبيان النقد الذي يؤخذ منها وفي بيان ما اي القدر
الذي يؤخذ من تجار بالضم والتشديد جمع تاجر كتاجر وتجار وبالكسر
والتخفيف كصاحب وصحاب اهل الذمة والحربيين وتبع في هذا الباب بالكلام
على شيء من الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو والزيادة
يقال زكا الزرع وزكي المال اذا كثر وشرعي وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميتها
زكاة ان فاعلها يزكو عند الله تعالى اي يرفع حاله بذلك عنده يشهد له قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ رحمه الله
بالحكم فقال وزكاة العين وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه ماخوذ
من العين الباصرة وسمي نقدا ايضا والحرث وهو المقتات المدخر للعيش غالبا
والماشية وهي الابل والبقر والغنم فريضة بالكتاب والسنة والاجماع من
جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها ضرب واخذت منه كرها
وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد ولها شروط وجوب وشروط
اجزا اما الاولى فسبعة الاسلام والحرية والنصاب والملك والحول في غير
المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجي الساعي في الماشية ان كان
ثم سعاة وامكنهم الوصول واما الثانية فاربعة النية وتفرقتها بموضع
وجوبها واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العدل ان كان اولا لربابها
وشرح هذه الشروط كلها مبسوطة في الاصل ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث
بقوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح الحاء وكسرها ما ذكره احد اقوال
ثلاثة حكاها ابن الحاجب ابن عبد السلام وهو اقرب لنص القران وهو قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ان صح حمل الاية على الزكاة والمشهور انه اي الوصف
الذي تجب به الزكاة الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه وفي ك الوجوب يتعلق
بيوم الحصاد والاخراج يتعلق بيوم التنقية هذا هو المذهب واما العين
غير المعادن والركاز والماشية فيجب في كل منهما في كل حول مرة اي بعد تمام الحول
ح وشرط الماشية بعد الحول مجي الساعي على المشهور ان كان ووصل والا وجبت
بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو اخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز ثم بين قدر
النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من

خمسة

خمسة اوسق لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ
خمسة اوسق انظر هذا هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والزيتون في التمر
ام لا فيظهر مما قاله في البيوع ان القطاني خلاف الحبوب فنقول انما تعرض هنا
للنصاب وذلك عام للجميع وذكر للاوسق الخمسة ضابطين احدهما بالكيل
والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله وذلك اي الخمسة الاوسق ستة اقفزة
وربع قفيز بقفيز او بقية في زمنه والوسق والوسق بفتح الواو وكسرها والاول
هو المشهور واحد اوسق وهو لغة ضم شي الى شي قال تعالى والليل وما وسق
اي ضم وجمع واصطلاحا ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام
وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
وقدر والنصاب بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب
ونصفا ونصف ويبة بارادب القاهرة واما ضابطه وزنا ففي الجلاب
الوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والوسق ثلاثمائة وعشرون
رطلا فمبلغ النصاب وزنا الف وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق
الشعير اي تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد تنبيهات
الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر المأخوذ فيه وفيه تفصيل
فان سقي بغير مشقة كالسماء ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدواليب ففيه
نصف العشر كذا ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الثاني تخرص
الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات الثالث تؤخذ الزكاة من القدر
المذكور سواء كانت الارض يؤخذ لها خراج ام لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم
فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والا فلا وان الاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع
من كل جنس نصاب [illegible] فلا بقوله وتجمع القمح والشعير والسلت بضم
السين ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة بناء على انها جنس واحد وهو المنصوص
في المذهب ولا مفهوم لقوله في الزكاة لان هذه الثلاثة في البيع ايضا جنس واحد
على المشهور وما ذكر من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد
اما اذا كانا في عامين او اعوام فقيل المعتبر ما نبت في زمن واحد فيضاف
بعضها الى بعض ولا يضاف ما نبت في زمن الى ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر

Copyright © King Saud University